الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزيـــــــر

رقم المحفوظات : ٤/٤

بيروت في : ١٢ نيسان ٢٠١٩

قرار رقم ١/٦٢٨

يتعلق بدليل التخزين والتوزيع الجيّد للمستحضرات الصيدلانية

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القرار ١٦٨٦ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ المتعلّق بأنشاء برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية،

بناء على القرار رقم ١/١٦٣٧ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ المتعلّق بتطبيق دليل التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية،

بناء على القرار رقم ٢/٩٦٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٣ المتعلّق بأعتماد جداول التقييم الذاتي لمعايير أصول التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية،

بناء على القرار رقم ٢/١١٦٧ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ المتعلّق بالآلية المعتمدة لتطبيق دليل التخزين والتوزيع الجيّد للمستحضرات الصيدلانية واصدار شهادة التدقيق والمطابقة للمؤسسات الصيدلانية،

بناء على القرار رقم ١/٢١٢٤ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ المتعلّق بالآلية المعتمدة لتطبيق دليل التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية وإصدار شهادة التدقيق والمطابقة للمؤسسات الصيدلانية،

وبهدف ضمان وصول المستحضرات الصيدلانية ذات الجودة العالية والفعالية اللازمة للمريض.

وبناءً على إقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد دليل أصول التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية بإصداره الرابع والمنشور على صفحة وزارة الصحة الالكترونية:www.moph.gov.lb وتلتزم المؤسسات الصيدلانية بتطبيق هذا الدليل خلال سنة ٢٠١٩.

المادة الثانية: تلتزم المؤسسات الصيدلانية المعنية بتطبيق دليل أصول التخزين والتوزيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية الذي يتكون من فصول تحتوي كل منها على عدد من المراجع مقسّمة بدورها إلى مجموعة معايير، تشكل الأساس للتقييم الذاتي.

المادة الثالثة: يمكن للمؤسسات الصيدلانية الخضوع اختيارياً لتقييم خارجي من قبل مدققين مستقلين معتمدين لهذه الغاية محليين او عالميين وذلك على نفقة اصحاب العلاقة.

المادة الرابعة: تصدر شهادات التقييم للمؤسسات الصيدلانية بعد دراسة ملفي التقييم الذاتي والتقييم الخارجي في مصلحة الصيدلة وتوقع من مدير برنامج الجودة والمدير العام بعد عرض جداول النتائج على الوزير.

المادة الخامسة: تنشر جداول الناجحين على موقع الوزارة الالكتروني وتودع قرارات التقييم لدى مصلحة الصيدلة التي تسلمها بعد توقيعها لأصحاب العلاقة.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

وزير الصحة العامة

د. جميل جبق

يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- برنامج ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية
- نقابة الصيادلة
- نقابتي الاطباء في بيروت وطرابلس
- نقابة مصنعي الادوية
- نقابة مستوردي الادوية
- قسم المهن الطبية
- موقع الوزارة الالكتروني
- اصحاب العلاقة بـ/وحداتهم
- المحفوظات